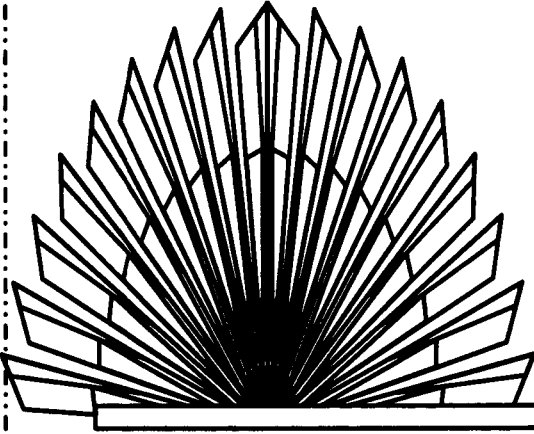


صلاة الجنائز



♦ يجوز تغسيل الميت بالماء المسخن بالسخان الشمسي

● يقول السائل: مات عندنا شخص وعند تغسيله قال بعض الحاضرين: لا يجوز تغسيل الميت بالماء المسخن بالسخان الشمسي، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: لا حرج في تغسيل الميت بالماء المسخن بالسخان الشمسي أو غيره من وسائل تسخين الماء ولم يرد في الشرع ما يمنع ذلك وما ورد من أحاديث وآثار في منع استعمال الماء المسخن أو المشمس وهو الذي يسخن عن طريق الشمس فكلها باطلة لا تصح ولا تثبت عن النبي ﷺ ومن هذه الأحاديث الباطلة ما روي أن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن تشميس الماء وقال لها: «لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص» فهذا الحديث مكذوب وفي سنده كذاب كما ذكره أهل الحديث - انظر التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٠/١ - وقد ذكر ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات أي الأحاديث المكذوبة - انظر نصب الراية ١٠٢/١.

ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل فيه) وفيه راو يضع الحديث كما قال ابن حبان انظر التلخيص الحبير ٢١/١ - ومثله ما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تفتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من

البرص» وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات - المصدر السابق ٢١/١ - وقال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند - انظر نصب الراية ١٠٣/١.

وذكر الشوكاني أحاديث الماء المشمس في كتابه: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٨ - وحكم الألباني على حديث عائشة في الماء المشمس بأنه موضوع أي مكذوب وذكر طرقه وفصل الكلام عليها في كتابه إرواء الغليل ٥٠/١-٥٤.

وخلاصة الأمر أنه يجوز تغسيل الميت بالماء المسخن بالسخان الشمسي وغيره ولا كراهة في ذلك.



❖ لا يُصَلَّى على العضو المقطوع من الإنسان الحي

● يقول السائل: إن الأطباء قد قطعوا رجل أحد المرضى فماذا نصنع بالرجل المقطوعة؟

الجواب: إذا قطع عضو من إنسان حي كيد أو رجل أو غير ذلك فإنه ينبغي دفن العضو المقطوع إما في المقبرة أو في أرض طاهرة ولا يجوز رميه مع النفايات والزباله؛ لأن الإنسان مكرم حياً وميتاً، وكذلك ما قطع من أعضاء الإنسان فيجب تكريمها وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولا يغسل العضو المقطوع ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب دفن كل عضو بيان من الإنسان الحي كالشعر والأظافر والدم وقد روي في ذلك أحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو ما أزال من شعره لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح

الأشعرية قالت: (رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك - وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: «كان يعجبه دفن الدم» وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره: أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه ورويناه عن النبي ﷺ: أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «لا يتلاعب به سحرة بني آدم» [المغني ١/٦٦].

وقال الإمام النووي: [يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا] المجموع ١/٢٨٩-٢٩٠ - وقال الإمام النووي أيضاً: [ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يُصلى عليها، ولكن تُلَفُّ في خِرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شيء منها، لكن يستحب دفنها] المجموع ٥/٢٥٤ وقال الإمام النووي أيضاً: [والدفن لا يختص بعضو مَنْ عُلِمَ موته، بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء يستحب دفنه، وكذلك تُوَارَى العَلَقَةُ والمُضْغَةُ تُلقِيهما المرأة، وكذا يُوَارِي دم الفُصْد] المصدر السابق.

وخلاصة الأمر أن العضو المقطوع من الإنسان الحي لا يُصلى عليه ولكن يدفن ولا يُرمى مع القاذورات، ولا يصح الاحتفاظ به حتى يدفن مع صاحبه عند موته.



◈ ما يُصنع بأعضاء الميت إذا قطع جسده إلى أجزاء

● يقول السائل: إذا مات إنسان في حادث وقطع جسده إلى أجزاء ووجد بعض أعضائه دون بعض فهل تغسل هذه الأعضاء وهل يصلى عليها؟

الجواب: إذا وجدت بعض أعضاء الميت دون بعض فيغسل ما يمكن غسله من هذه الأعضاء وتلف في خِرقة ويصلى عليها وتدفن في المقبرة.

وإذا لم يمكن غسل الميت نظراً لتقطعه أو تهشم جسمه فحينئذ ييمم؛ لأن هذا هو المستطاع وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا لَهُ مَا آسَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن أهل العلم من قال: يغسل أي عضو وجد من الميت، ومنهم من قال: إن وجد أكثر جسم الميت يغسل وإلا فلا، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي، ونقل ابن منصور عن أحمد: أنه لا يصلى على الجوارح - أي الأعضاء -، قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله - والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: أنه يصلي على الأعضاء -، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا - لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم - قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده - وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من واقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر وفارق ما بان في الحياة - لأنه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه] المغني ٤٠١/٢ - ٤٠٢. وانظر المجموع للنووي ٢٥٣/٥.

وخلاصة الأمر أنه إن أمكن غسل أجزاء الميت فهو الأصل، وإن لم يمكن فلا حرج ويصلى عليها وتدفن في المقبرة.

◈ حكم الصلاة على الجنين الذي يسقط قبل تمام الحمل

● يقول السائل: هل يصلى على الجنين الذي يسقط قبل تمام الحمل؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن صلاة الجنابة مشروعة على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً.

وأما الجنين الذي سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا لا يصلى عليه بلا خلاف عند أهل العلم ذكره الإمام النووي في المجموع ٢٥٨/٥ - وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم] المغني ٣٨٩/٢.

وأما السقط بعد تمام أربعة أشهر فيصلى عليه لما ورد في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: [هذا حديث صحيح... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل، وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق] سنن الترمذي مع شرحه التحفة ١٠٢/٤.

وجاء في رواية أخرى للحديث السابق: (السقط يصلى عليه) رواه أحمد وأبو داود وهي رواية صحيحة كما قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٠.

وقال المجد ابن تيمية: [قلت: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح وأصل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح»] نيل الأوطار ٥٣/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي - شارحاً قول الخرقى: والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه - قال: [السقط: الولد تضعه

المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه - هذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً [المغني ٣٨٩/٢].

وقال الشيخ الألباني: [والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثم مات فأما إذا سقط قبل ذلك فلا لأنه ليس بميت كما لا يخفى] أحكام الجنائز ص ٨١.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن السؤال التالي: [كثيراً ما يحدث في بعض المستشفيات أن تسقط بعض النساء الأجنة في الشهر الخامس ولكن لا نعلم مصير هذه الأجنة هل تدفن ويصلى عليها أم ترمى مع النفايات؟ نرجو التكرم بالتحقق في الموضوع وإفادتنا هل يصلى على الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد غسله وهل يسمى؟]

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط المرأة الجنين في الشهر الخامس من حملها غسل الجنين وكفن وصلى عليه ويسن أن يعق عنه كما يفعل بالكبير من المسلمين ودفن في مقابر المسلمين وسمي [فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٧/٨].

وقد اشترط جماعة من العلماء للصلاة على السقط بعد أربعة أشهر أن يستهل أي أن يصرخ واحتجوا بما روي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط غسل وصلى عليه...» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٥٥/٥ - وضعفه الألباني أيضاً فقال: [ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به] أحكام الجنائز ص ٨١.

وخلاصة الأمر أن السقط إذا لم يكمل أربعة أشهر فلا يصلى عليه ولكن يجب دفنه فيلّف في خرقة ويدفن، وأما إن أتم أربعة أشهر فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.



◆ حكم وضع الميت أمام المصلين

● يقول السائل: أحضرت جنازة امرأة إلى المسجد للصلاة عليها فوضعت الجنازة في القبلة وصلى المصلون صلاة الظهر وهي أمامهم ثم صلوا على الجنازة فاعترض بعض المصلين على وجود الجنازة أمامهم أثناء صلاة الظهر فما حكم ذلك؟

الجواب: تصح الصلاة على الجنازة داخل المسجد وخارجه على الراجح من أقوال أهل العلم كما سيأتي في السؤال التالي، وأما وضع الميت أمام المصلين في صلاة الجماعة فلا بأس في ذلك، وإن كان الميت امرأة ولا أثر لذلك على صحة صلاة المصلين وقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) رواه مسلم - فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة في قبلة المصلي، وإذا كان هذا يجوز وهي على قيد الحياة فمن باب أولى أنه يجوز وهي ميتة وخاصة أن عائشة شهِت نفسها بالجنازة ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلاة والجنازة في قبلة المصلي.



◆ حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد

● يقول السائل: اعتاد المصلون في المسجد الذي نصلي فيه أن يصلوا على الجنازة خارج المسجد وقد رغب بعض المصلين في نقل صلاة الجنازة إلى داخل المسجد ليعكث عدد المصلين على الجنازة حيث إننا نلاحظ قلة المصلين على الجنازة عندما تكون خارج المسجد فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان يصلي على الجنازة في مكان خاص يقال له: مصلى الجنازة وكان خارج المسجد النبوي من جهة الشرق، وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة داخل المسجد النبوي فكلا الأمرين جائز ولا بأس به.

ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنازة في مصلى الجنائز: ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وفيه أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً - ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

قال الحافظ ابن حجر: [ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها] فتح الباري ٢٥٤/٣.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق - المصدر السابق.

ومما يدل على أن النبي ﷺ كان له مصلى للجنائز خارج المسجد ما جاء في الحديث عن محمد بن عبدالله بن جحش قال: (كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائنا...) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٧.

ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: مات رجل فغسلناه وكفنناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم ديناران - فتخلف قال: «صلوا على صاحبكم» فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: - وفي رواية: ثم لقيه من الغد - فقال: «ما صنعت الديناران؟» قال: يا رسول الله، إنما مات أمس حتى كان

آخر ذلك وفي الرواية: الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ورواه أحمد بإسناد حسن كما قال الهيثمي. انظر أحكام الجنائز ص ١٦.

وأما أن النبي ﷺ قد صلى على الجنائز داخل المسجد؛ فيدل عليه ما جاء في الحديث أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنائزة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد - رواه مسلم - وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهم يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنائزة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد - وفي رواية ثالثة لمسلم أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه - صحيح مسلم مع شرح النووي ٣/٣٣-٣٥.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود] المغني ٣/٣٦٨.

وقال النووي: [الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها] المجموع ٥/٢١٣ - وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن صلاة الجنائزة تجوز في المسجد بلا كراهة وتجاوز خارج المسجد أيضاً - وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من كراهة الصلاة على الجنائزة داخل المسجد أخذاً مما

روي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» رواه أبو داود وفي رواية لابن ماجه: «فليس له شيء» وفي رواية أخرى: «فلا أجر له» - فقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً كثيراً والجمهور على أنه حديث ضعيف، وإن صح فمؤول كما سيأتي - قال الحافظ ابن عبد البر عن رواية «فلا أجر له» إنها خطأ لا إشكال فيه - فتح المالك ٣٠٧/٤ - وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً: [وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان: أحدهما حديث عائشة هذا والثاني حديث يروي عن أبي هريرة لا يثبت عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» - وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه - كما قال عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء الآية ٧] بمعنى عليها - وسئل أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك وقال بجوازه - فقليل: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت أو قال: حتى يثبت - ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيما انفرد به - فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجناز في المسجد وقال بذلك - وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير تكبر وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب - ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك - وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم] الاستذكار ٢٧٣/٨ - ٢٧٤ - وقال الإمام النووي عن رواية «فلا شيء له» ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط] خلاصة الأحكام ٩٦٦/٢.

وقال الإمام النووي في موضع آخر: [وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون قال أحمد هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم والوجه الثاني: إن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة «فلا شيء عليه» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح وأما رواية «فلا شيء له» فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على «فلا شيء عليه» للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها - الثالث: أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً فنقص أجر الأول ويكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام» أي لا صلاة كاملة [المجموع ٢١٤/٥].

وقد احتج جماعة من أهل العلم برواية «فلا شيء له» ومنهم العلامة ابن القيم: [وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا وحديث عائشة مسلماً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت - ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم: البيهقي وغيره قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة رضي الله عنه نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من أنكرك على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وإنما أنكرك من لم يكن له معرفة بالجواز فلما

روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره. قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه - قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متولاً على نقصان الأجر - وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وإن سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد - وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] - أي فعلها - فهذه طرق الناس في هذين الحديثين - والصواب ما ذكرناه أولاً وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد - والله أعلم [زاد المعاد ١/٥٠١-٥٠٢ - وانظر أيضاً السلسلة الصحيحة ٤٦٢/٥ حيث فصل الشيخ الألباني الكلام على الحديث وقواه واحتج به ولكنه يرى جواز الصلاة في المسجد والأفضل في مصلى الجنائز وانظر أحكام الجنائز له ص ١٠٦ .

وخلاصة الأمر أن صلاة الجنازة داخل المسجد صحيحة بلا كراهة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول: إن كان نقل الصلاة على الجنازة من خارج المسجد إلى داخله يؤدي إلى زيادة عدد المصلين عليها فهذا وجه معتبر شرعاً لأنه كلما كثر المصلون على الجنازة كان أفضل للميت وأنفع له فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفيعاً فيه» رواه مسلم - وعن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجه فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم - وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له» رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي في المجموع ٢١٢/٥، وغير ذلك من الأحاديث.

◆ السهو في صلاة الجنازة

● يقول السائل: سها الإمام في صلاة الجنازة فسلم بعد التكبيرة الثالثة فسيح بعض المصلين فجاء الإمام بالتكبيرة الرابعة ولكن بعض المصلين أعادوا صلاة الجنازة مرة ثانية فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اتفق جماهير أهل العلم على أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربعاً) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً) رواه البخاري ومسلم.

وعن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه، فقالوا: فلانة مولاة بني فلان، قال: فعرفها، وقال: «ألا أذنتموني بها؟» قالوا: ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً) أخرجه النسائي، وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم قاله الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٩، وغير ذلك من الأحاديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: [اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث - حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات قال: وحدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع] فتح المالك ٢٨٨/٤.

ثم قال الحافظ ابن عبد البر: [وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قلّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق] المصدر السابق ٢٩٠/٤.

إذا تقرر هذا فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات واتفقت المذاهب الأربعة على أن التكبيرات الأربع ركن من أركان صلاة الجنازة لا تصح الصلاة بدونها - وبناء على ذلك فإن تركت تكبيرة من الأربع عمداً فقد بطلت الصلاة وأما إن سها الإمام فسلم بعد الثالثة كما في السؤال فإنه يسبح له ليرجع فيكبر الرابعة فإن لم يرجع الإمام كبر المأمومون الرابعة وسلموا لأنفسهم.

قال الإمام البخاري: [باب التكبير على الجنازة أربعاً وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم فقليل له: فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم] صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/٣.

وروى عبد الرزاق بسنده عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً فتكلم وكلم الناس فقالوا: يا أبا حمزة: إنك كبرت ثلاثاً قال: فصفوا ففعلوا فكبر الرابعة] مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٣.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وذكر الفزاري عن حميد عن أنس أنه

صلى على جنازة فكبر ثلاثاً ثم سلّم فقبل له: إنما كبرت ثلاثاً فاستقبل
القبلة فكبر الرابعة ثم سلم [فتح المالك ٢٨٩/٤ - ٢٩٠].

وورد في الفتاوى الهندية نقلاً عن الفتاوى التتارخانية: [ولو سلّم
الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم] الفتاوى الهندية ١٦٥/١.
وقال الدسوقي المالكي: [إن الإمام إذا سلّم عن أقل من أربع
تكبيرات فإن مأموه لا يتبعه بل إن كان نقص ساهياً سبح له فإن رجع
وكمل سلموا معه، وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم وصحت صلاتهم
مطلقاً تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا - وقيل: إن لم يتنبه عن قرب فإن
صلاتهم تبطل تبعاً لبطلان صلاة الإمام والأول هو المعتمد، وإن كان نقص
عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وصحت لهم وله، وإن
كان لا يراه مذهباً بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام
وحينئذ فتعاد ما لم تدفن فإن دفنت صلي على القبر على ما قال
المصنف...] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/١ - ولا أوافقه في
إبطال صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام.

وينبغي أن يعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على أنه لا يشرع سجود
السهو في صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها -
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة
ثلاثاً ولم يعجب ذلك أبا عبدالله وقال: قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد؛ ولأنه
خلاف ما نقل عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة
بطلت كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامداً بطلت كما لو ترك ركعة
عمداً، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ويحتمل أن يكبرها
ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولا يشرع لها سجود سهو في
الموضعين] المغني ٣٨٥/٢.

وخلاصة الأمر أن الإمام في صلاة الجنازة إذا سها فسلّم قبل الرابعة
فإنه ينبغي أن يعود ويأتي بما فاتته من التكبير إن لم يطل الفصل، فإن طال
الفصل فتجب إعادة صلاة الجنازة؛ لأن الأولى باطلة.



◈ يجوز للزوجة أن تودع زوجها الميت

● يقول السائل: هل يجوز للزوجة أن تودع زوجها الميت بأن تقبله بعد غسله وتكفينه؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تودع زوجها الميت بتقبيله بعد غسله وتكفينه وكذلك يجوز للزوج أن يودع زوجته الميتة ولا يصح كلام العامة أن ذلك ناقض لوضوء الميت فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٦٢/٣.

وجاء في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما وفيه كلام لأهل الحديث وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٠/٣ - وجاء في الحديث عن أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعليّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ - رواه الحاكم والبيهقي وحسنه الحافظ ابن حجر وحسنه الألباني أيضاً في إرواء الغليل ١٦٢/٣.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث جماهير أهل العلم: قال الإمام النووي: [نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف والعبدي وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر] المجموع ١٤٩/٥ - ١٥٠.

وكذلك فقد وردت أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ في تقبيل الميت منها حديث عائشة وابن عباس (أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد

موته) رواه البخاري - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٤٦/١.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة أن تودع زوجها الميت وكذا يجوز للزوج أن يودع زوجته الميتة.

